

Distr.: General
3 February 2017

الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون
البند ١٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/71/463)]

٢١٨/٧١ - البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١١/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٩٥/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٤٧/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٩٢/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٠١/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٠٦/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢١٢/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٩٤/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ المتعلقة بالبقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية،

وإذ تعيد تأكيد نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، وبخاصة المبدأ ٧ من إعلان المؤتمر^(١) الذي طلب فيه إلى الدول اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار،

وإذ تشدد على ضرورة حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها وفقاً للقانون الدولي،

وإذ تأخذ في اعتبارها إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢^(٢)، وبخاصة المبدأ ١٦ منه الذي نص فيه على أن يتحمل الملوّث، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١^(٣)،

(١) انظر: Report of the United Nations Conference on the Human Environment, Stockholm, 5-16 June 1972 (A/CONF.48/14/Rev.1), part one, chap. I.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.



وإذ تلاحظ مع بالغ القلق الكارثة البيئية الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجية لتوليد الكهرباء في لبنان، مما أحدث بقعة نفطية غطت الساحل اللبناني بالكامل وامتدت إلى الساحل السوري وأعاقَت جهود تحقيق التنمية المستدامة، على نحو ما سبق للجمعية العامة أن أبرزته في القرارات ١٩٤/٦١ و ١٨٨/٦٢ و ٢١١/٦٣ و ١٩٥/٦٤ و ١٤٧/٦٥ و ١٩٢/٦٦ و ٢٠١/٦٧ و ٢٠٦/٦٨ و ٢١٢/٦٩ و ١٩٤/٧٠،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام أعرب عن قلقه الشديد إزاء عدم اعتراف حكومة إسرائيل مطلقاً بمسؤولياتها فيما يتعلق بحجر الضرر والتعويض عما لحق بحكومة وشعب كل من لبنان والجمهورية العربية السورية من أضرار جراء الانسكاب النفطي،

وإذ تشير إلى أنها كررت طلبها إلى حكومة إسرائيل، في الفقرة ٥ من قرارها ١٩٤/٧٠، أن تتحمل مسؤولية التعويض الفوري والكافي لحكومة لبنان والبلدان الأخرى التي تضررت بصورة مباشرة من البقعة النفطية، مثل الجمهورية العربية السورية التي لوثت شواطئها جزئياً، وإذ تقر بما خلص إليه الأمين العام من أنه لم يتم بعد تنفيذ طلب الجمعية العامة هذا،

وإذ تدرك أن الأمين العام خلص إلى أن هذا الانسكاب النفطي غير مشمول بأي من الصناديق الدولية الخاصة بالتعويضات في حالات الانسكاب النفطي وإلى أنه بالتالي يستحق اهتماماً خاصاً، وإذ تقر بأنه يتعين مواصلة بحث خيار تأمين دفع التعويضات في هذا الصدد من قبل حكومة إسرائيل،

وإذ تدرك أيضاً الاستنتاجات المتعلقة بقياس الضرر البيئي وتحديد حجمه المبنية في تقرير الأمين العام^(٤)،

وإذ تلاحظ مرة أخرى مع التقدير المساعدة المقدمة من البلدان المانحة والمنظمات الدولية من أجل عمليات التنظيف والتعجيل بإنعاش لبنان وإعادة إعمارهِ عن طريق قنوات ثنائية ومتعددة الأطراف، بما في ذلك اجتماع أثينا التنسيق بشأن التصدي لحادثة التلوث البحري في شرق البحر الأبيض المتوسط الذي عقد في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦ ومؤتمر ستوكهولم للإنعاش المبكر للبنان الذي عقد في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦،

وإذ تدرك أن الأمين العام رحب بموافقة صندوق إنعاش لبنان على استضافة الصندوق الاستثماري لمعالجة أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط

(٤) A/71/217.

في إطار آليته القائمة، وإذ تعرب عن القلق إزاء عدم تقدم أي تبرعات للصندوق الاستئماني حتى تاريخه،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٤)؛

٢ - تكرر، للسنة الحادية عشرة على التوالي، الإعراب عن عميق قلقها إزاء الآثار السلبية الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجية اللبنانية لتوليد الكهرباء، فيما يتعلق بتحقيق التنمية المستدامة في لبنان؛

٣ - ترى أن البقعة النفطية أحدثت تلوثاً شديداً في شواطئ لبنان وتلوثاً جزئياً في الشواطئ السورية، وأنها خلفت بالتالي آثاراً شديدة في سبل كسب العيش والاقتصاد في لبنان بسبب آثارها السلبية في الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي ومصادر الأسماك والسياحة وصحة السكان في البلد؛

٤ - تسلّم بالاستنتاجات الواردة في تقرير الأمين العام الذي أشار فيه إلى أن الدراسات تبين أن قيمة الأضرار التي تكبدها لبنان بلغت ٨٥٦,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠١٤، وتطلب إلى الأمين العام أن يحث هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الأخرى المعنية التي شاركت في التقييم الأولي للضرر البيئي الواقع أن تجري، في حدود الموارد المتاحة، دراسة أخرى تستند إلى أعمال من بينها العمل الأولي الذي اضطلع به البنك الدولي وقُدّم في تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين^(٥)، وذلك من أجل قياس الضرر البيئي الذي تكبدته البلدان المجاورة وتحديد حجمه؛

٥ - تكرر طلبها في هذا الصدد إلى حكومة إسرائيل أن تتحمل المسؤولية عن دفع تعويض فوري وكاف إلى حكومة لبنان عن الضرر الآنف الذكر وإلى البلدان الأخرى التي تضررت بصورة مباشرة من البقعة النفطية، مثل الجمهورية العربية السورية التي تلوثت شواطئها جزئياً، عن تكاليف إصلاح الضرر البيئي الناجم عن التدمير، بما في ذلك إعادة البيئة البحرية إلى سابق حالها، وبخاصة في ضوء الاستنتاج الوارد في تقرير الأمين العام بأنه لا يزال هناك قلق شديد لعدم تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة عن هذه المسألة فيما يتعلق بحجر الضرر والتعويض عما لحق بحكومة وشعب كل من لبنان والجمهورية العربية السورية من أضرار جراء الانسكاب النفطي؛

(٥) A/62/343.

٦ - تكرر الإعراب عن تقديرها للجهود التي تبذلها حكومة لبنان وللجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في بدء عمليات تنظيف الشواطئ الملوثة وتأهيلها، وتشجع الدول الأعضاء والكيانات المذكورة أعلاه على أن تواصل تقديم دعمها المالي والتقني إلى حكومة لبنان من أجل إتمام عمليات التنظيف والتأهيل، بهدف المحافظة على النظام الإيكولوجي في لبنان وفي حوض شرق البحر الأبيض المتوسط؛

٧ - ترحب بموافقة صندوق إنعاش لبنان على استضافة الصندوق الاستثماري المنشأ لمعالجة أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط، والقائم على التبرعات، من أجل مد الدول التي تأثرت سلبا وبصورة مباشرة بالمساعدة والدعم في مجال إدارتها المتكاملة والسليمة بيئيا لهذه الكارثة البيئية الناجمة عن تدمير صهاريج تخزين النفط في محطة الجية لتوليد الكهرباء، بدءا بالتنظيف ووصولاً إلى التخلص الآمن من النفايات النفطية؛

٨ - تلاحظ أن الأمين العام حث في تقريره الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على تكثيف دعمها للبنان في هذه المسألة، وبخاصة فيما يتعلق بأعمال التأهيل والإنعاش المضطلع بها على الساحل اللبناني، وتكرر دعوتها الدول والجهات المانحة الدولية إلى تقديم تبرعات مالية للصندوق الاستثماري، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام حشد المساعدة التقنية والمالية على الصعيد الدولي بما يضمن توافر موارد كافية ومناسبة للصندوق الاستثماري؛

٩ - تقر بتعدد أبعاد الأثر السلبي للبقعة النفطية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".

الجلسة العامة ٦٦

٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦